

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ذلك غير قاصد فقه عينه فانفقأت عينه خطأ فالجناح منتف وهو الذي نفي في الحديث وأما الدية فلا ذكر لها فيه ا ه ونحوه للقرطبي فدل هذا على أن القائلين بالضمان يقولون سواء قصد فقه عينه أو لا إلا أنه إن لم يقصد فقه عينه ففعله جائز وإنما يضمن الدية وإن قصد فقه عينه فلا يجوز ويضمن والظاهر أنه يضمن القود وبه صرح ابن شاس والقرافي وابن الحاجب ففي الجواهر ولو نظر إلى حريم إنسان من كوة أو صير باب فلا يجوز له قصد عينه بمدراسة أو غيرها وفيه القود إن فعل ويجب تقديم الإنذار في كل دفع وإن كان الباب مفتوحاً فأولى أن لا يجوز قصد عينه ا ه ونحوه في الذخيرة وعلى هذا فالضمان الذي أثبتته المصنف أولاً بقوله أو نظر من كوة فقصد عينه هو القود والذي نفي بقوله وإلا فلا هو القود أيضاً دون الدية وإنا أعلم والصير بكسر الصاد المهملة شق الباب قاله الجوهري وشبهه في نفي الضمان في الجملة لأن المنفي في المشبه به ضمان القود فقط وأما ضمان الدية فهو ثابت على المعتمد كما علمت والنفي في المشبه ضمان القود والدية معا فقال كسقوط ميزاب من بيت على نفس أو مال فأتلفه فلا شيء على صاحبه المصنف ينبغي إجراء هذا على ما سبق في الجدار وتقدم قول ابن شاس من سقط ميزابه إلخ أو بغت بفتح الموحدة وسكون الغين المعجمة أي فجاء ريح لنار موقدة وقت سكونها فأشعلتها ونقلتها حتى أحرقت نفسها أو مالا فلا ضمان على موقدها وقد تقدم نصها بهذا وفي نفي الضمان مطلقاً فقال كحرقها أي النار شخصاً قائماً لطفئها خوفاً على نفسه أو بيته أو زرعه أو ماله فلا يضمنه موقدها وتقدم قول أشهب لو كانوا لما خافوا على زرعهم من النار قاموا لردّها فأحرقتهم فدماؤهم هدر إلخ ظاهره ولو أوقدت في يوم عاصف الريح وجاز أي لا يمنع دفع آدمي مكلف أو صبي أو مجنون أو غيره صائل أي